[95] والمتردية " (1) فما وقع في الماء، فالماء يخنقه، وما وقع على الجبل ثم تردى، فهو المتردية، هذا إذا كان الجرح غير موحى، فأما إن كان الجرح قاتلا موحيا، مثل أن وقع السلاح في حلقه، فذبح، أو في قلبه، أو في كبده فقتله، حل أكله بكل حال، لأنه صار مذكى، فلا يقدح فيه ما وراء ذلك، كما لو ذبح شاة، ثم وقعت في الماء، فماتت فيه، فإنه يحل أكلها، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبسوطه (2). وقال شيخنا في نهايته، وإذا طعن الصيد برمح، أو ضربه بسيف، فقتله ويكون قد سمى جاز له أكله، فإن قده بنصفين، ولم يتحرك واحد منهما، جاز له أكلهما، إذا خرج منهما الدم، وإن تحرك أحد النصفين، ولم يتحرك الآخر، أكل الذي تحرك، ورمى ما لم يتحرك (3). قال محمد بن إدريس رحمه ا إذا سال الدم منهما، أكلهما جميعا ما يتحرك، وما لم يتحرك. وذهب شيخنا في مسائل خلافه، إذا قطع الصيد بنصفين، حل أكل الكل، بلا خلاف، وإن كان الذي مع الرأس أكثر، حل الذي مع الرأس دون الباقي (4). قال محمد بن إدريس رحمه ا الاعتبار بما مع الرأس إذا لم يكن فيه حياة مستقرة، فإذا كان كذلك حل الجميع، وإن كان الذي مع الرأس فيه حياة مستقرة، فلا يؤكل ما عداه مما أبين منه. لأنه أبين من حي، وما أبين من حي فهو ميتة، فأما إذا لم يكن فيه حياة مستقرة، فما هو مما أبين من حي، فيؤكل الجميع، وشيخنا استدل على تحريمه بأنه أبين من حي، ولم يفصل ما فصلناه، ولا حرر ما حررناه، فلتلحظ ما بيناه بعين الانصاف، تجده واضحا جليا. وإن قطع منه قطعة بسيف، أو أخذت الحبالة منه ذلك، فليرم بالقطعة، وليذكي الباقي ويأكله.

---

(1) سورة المائدة، الآية 3.

(2) المبسوط، ج 6، كتاب الصيد والذبائح، ص 272 - 273. (3) النهاية، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد وأحكامه. (4) الخلاف، كتاب الصيد والذبائح، مسألة 17.